




الجريدة الرسمية لحكومة دبــــي



الجريدة الرسمية لحكومة دبــــي

الـســنـــــــــة 55 الــعـــــــدد 527

29 يـوليـــــــو 2021 م

19 ذو الحجــــة 1442 هـ

تصدر عن: اللجنة العليا للتشريعات

120777 | Dubai ي.م. | U.A.E. ايع.م. + 971 4 5556 299 + 971 4 5556 200 ل











@DubaiSLC (f) (iii) official.gazette@slc.dubai.gov.ae (x) slc.dubai.gov.ae (x)





الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات



المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2021 بشأن تخفيض وإلغاء بعض الرسوم والبدلات المالية في إمارة دبي.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي 14 رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الركاب بالسيارات في إمارة دي.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2021 بتشكيل مجلس إدارة مركز دبي للتوحد. **21**
- قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2021 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع العمليات دي. المساندة بهيئة الثقافة والفنون في دي.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2021 بتعيين مدير تنفيذي لقطاع الفنون والآداب بهيئة الثقافة والفنون في دي.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2021 بشأن إنهاء إعارة مدير تنفيذي إلى شركة قرار المجلس التنفيذي إلى شركة وراد المجلس التنفيذي إلى شركة عراد المجلس التنفيذي إلى شركة المراتك (منطقة حرة ذ.م.م).
- قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2021 بشأن نقل مدير تنفيذي إلى دبي العالمية. **29**
- قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2021 بشأن قبول استقالة المدير التنفيذي لمركز 31 إرادة للعلاج والتأهيل في دبي.



تشريعات الجهات الحكومية

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (181) لسنة 2021 بتحديد القيمة الإيجارية والبدلات والأثمان الخاصة - قرار إداري مجمع سكن العمال في سوق المواشى بالقصيص.

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (589) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (604) لسنة 2019 بشأن 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي.



قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2021

تخفيض وإلغاء بعض الرُّسوم والبدلات الماليّة في إمارة دبي

حمدان بن محمد بن راشد آل مکتوم ولی عهد دیی رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة الماليّة،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دي،

وعلى القانون رقم (14) لسنة 2009 بشأن تسعير الخدمات الحُكوميّة في إمارة دبي وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسميّة لحُكومة دي،

وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بشأن النِّظام المالي لحُكومة دي ولائِحتِه التنفيذيّة،

وعلى المرسوم رقم (28) لسنة 2019 بشأن مُبادرات تحفيز النَّمو الاقتصادي في إمارة دي،

وعلى التشريعات المحلّية المُنظِّمة للإيرادات التي تستوفيها الجهات الحُكوميّة في إمارة دبي نظير الخدمات التي تُقدِّمها،

وبهدف تخفيف الأعباء الماليّة على مُزاولي الأنشِطة الاقتصاديّة في إمارة دبي، وعلى القاطِنين فيها،

قررنا ما یلی:

تخفيض الرُّسوم المادة (1)

تُخفّض قِيَم الرُّسوم التي تستوفيها بعض الجهات الحُكوميّة نظير الخدمات التي تُقدِّمها، وفقاً لما هو مُبيّن في الجدول رقم (1) المُلحق بهذا القرار.

إلغاء الرُّسوم المادة (2)

تُلغى الرُّسوم التي تستوفيها بعض الجهات الحُكوميّة نظير الخدمات التي تُقدِّمها، وفقاً لما هو مُبيّن

الســنـــة 55



في الجدول رقم (2) المُلحق بهذا القرار.

تخفيض وإلغاء البدلات الماليّة المادة (3)

يجوز لمسؤول الجهة الحُكوميّة، بعد الحُصول على المُوافقة المُسبقة من دائرة الماليّة، تخفيض أو الغاء البدلات الماليّة من غير الرُّسوم التي تُستوفيها تلك الجهة نظير الخدمات والسِّلع التي تُقدِّمها، على أن يتم هذا التخفيض أو الإلغاء بذات الأداة التشريعيّة التي تم اعتمادها بمُوجبها، وأن يتم نشرها في الجريدة الرسميّة لحُكومة دبي.

الإلغاءات المادة (4)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السّريان والنّشر المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

> صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م الموافــــــق 2 ذو الحجة 1442هـ



6

الـسـنــة 55

الجدول رقم (1) بتخفيض رُسوم خدمات بعض الجهات الحُكوميّة

الرسم بعد التخفيض (بالدرهم)	الرسم قبل التخفيض (بالدرهم)	الخدمة	الجهة الحكومية	۴
10,000	25,000	إصدار رخصة – مركز الأعمال.		1
10,000	25,000	تجديد رخصة – مركز الأعمال.		2
10,000	25,000	تغيير أو إضافة نشاط – مركز الأعمال.	دائرة التنمية	3
10,000	25,000	ترخيص نشاط خدمات إنجاز المُعاملات الحُكوميّة.	الاقتصاديّة	4
500	2000	إصدار رُخصة لمُنشأة مقرّها في موقع مُنشأة أخرى	"	5
		مُرخّصة.		
10,000	15,000	إصدار وتجديد رُخصة مكتب تمثيل (سنوي).		6
100	1000	إصدار بدل فاقد أو تالف للشّهادات أو الرُّخص.		7
500 لكل	1000 لكل	إضافة أنشِطة للرُّخصة تزيد على (5) خمسة أنشطة.		8
نشاط إضافي	نشاط إضافي			
1000	1100	إلغاء إقامة عمل (خارج الدولة).		9
350	500	تعديل إقامة عمل.	سُلطة	10
1000	4000	طلب رفع بلاغ هروب مكفول.	مدينة دبي	11
300	600	إذن دخول زيارة (طويل الأجل).	المِلاحيّة	12
500	1000	تأشيرة زيارة لعدّة سفرات.		13
1000	1400	نقل من كفالة الأب أو الزوج للسُّلطة.		14
100	450	إصدار بطاقة عمل بدل فاقد أو تالف.		15
100	550	إصدار بطاقة مندوب بدل فاقد لمُوظّف مكفول أو غير		16
		مكفول.		



1000	5000	أذونات عمل تزيد على العدد المُصرّح به (لكل إذن)		17
		– للشركة.		
150	250	شهادة اللياقة الطبّية لمُزاولة الأنشِطة البحريّة.	هيئة الصِّحة	18
			في دبي	



الـسـنــة 55

الجدول رقم (2) بإلغاء رُسوم خدمات بعض الجهات الحُكوميّة

مقدار الرسم المُلغى (بالدرهم)	الخدمة	الجهة الحكومية	۴
800	إصدار تصريح سياحي.		1
50	إصدار بدل فاقد تصريح سياحي.		2
800	إصدار تصريح سياحي لمن هم دون (16) سنة.	دائرة السِّياحة	3
0.5	رسم طباعة التذاكر.	والتسويق	4
لكل تذكرة		التجاري	
500	طلب طباعة التذاكر بصُورة مُستعجلة.		5
800	إصدار تصريح عُروض الأزياء.		6
1000	طلب تغيير شهادة التأسيس.		7
1000	طلب تغيير شهادة أسهُم.		8
1250	إجمالي الخدمات المُتعلِّقة بإصدار إقامة عمل (خارج		9
	الدولة).		
1650	إجمالي الخدمات المُتعلِّقة بإصدار إقامة عمل (خارج		10
	الدولة) – مُستعجل.	سُلطة مدينة	
1450	إجمالي الخدمات المُتعلِّقة بإصدار إقامة عمل (داخل		11
	الدولة).	دبي المِلاحيّة	
2000	إجمالي الخدمات المُتعلِّقة بإصدار إقامة عمل (داخل		12
	الدولة) – مُستعجل.		
900	إجمالي الخدمات المُتعلِّقة بتجديد إقامة عمل.		13
1100	إجمالي الخدمات المُتعلِّقة بتجديد إقامة عمل –		14
	مُستعجل.		



150	خدمة إصدار إذن دخول أصلي.		15
800	إصدار تصريح لمُوظّف خارج الدّولة لأكثر من (6) ستة		16
	أشهر.		
3000	إجمالي الخدمات المُتعلِّقة بتجديد إقامة عمل (قبل شهرين		17
	من الموعد المُحدّد).		
1800	إجمالي الخدمات المُتعلِّقة بنقل كفالة من قطاع حُكومي		18
	إلى السُّلطة.		
2600	إجمالي الخدمات المُتعلِّقة بنقل كفالة من قطاع حُكومي		19
	إلى السُّلطة – مُستعجل.		
1700	إجمالي الخدمات المُتعلِّقة بنقل كفالة من الأب أو الزّوج		20
	إلى السُّلطة.	"· "I I "	
2500	إجمالي الخدمات المُتعلِّقة بنقل كفالة من الأب أو الزّوج إلى	سُلطة مدينة	21
	السُّلطة – مُستعجل.	دبي المِلاحيّة	
2300	طلب نقل كفالة من قطاع حُكومي إلى السُّلطة –		22
	مُستعجل.		
2100	طلب نقل كفالة من الأب أو الزّوج إلى السُّلطة –		23
	مُستعجل.		
2200	طلب نقل كفالة من السُّلطة إلى قطاع حُكومي –		24
	مُستعجل.		
400	إجمالي الخدمات المُتعلِّقة بإصدار إقامة مُرافِق لمن هو		25
	فوق (18) سنة.		
200	إجمالي الخدمات المُتعلِّقة بإصدار إقامة مُرافِق لمن هو		26
	تحت (18) سنة.		



إجمالي الخدمات المُتعلَقة بتجديد إقامة مُرافِق لمن هو		27
فوق (18) سنة.		
إجمالي الخدمات المُتعلِّقة بتجديد إقامة مُرافِق لمن هو		28
تحت (18) سنة.		
إصدار إذن دخول إقامة المُرافقين داخل الدولة أو خارجها.	سُلطة مدينة	29
تثبيت إقامة المُرافِقين داخل الدولة أو خارجها.	دبي المِلاحيّة	30
إصدار أو تجديد بطاقة صِحّية.		31
فحص طبّي وبطاقة صِحّية.		32
طلب تجديد بطاقة صِحّية.		33
إصدار بطاقة صِحّية بدل فاقد أو تالف.		34
ختم طبق الأصل – الدّعاوي المدنيّة.	محاکم دبي	35
استبدال بطاقة وسيط عقاري.		36
تعديل بيانات وسيط عقاري.	دائرة الأراضي	37
إلغاء وسيط عقاري	والأملاك	38
تعديل بيانات مكتب عقاري.		39
إصدار تصريح غرفة مستلزمات العمال.		40
إعادة إصدار شيك.		41
	بلديه دبي	
إصدار شهادة طبّية – مُستعجل.		42
إصدار شهادة خلو من مرض مُعيّن.		43
9	فوق (18) سنة. إجمالي الخدمات المُتعلِّقة بتجديد إقامة مُرافِق لمن هو المدار إذن دخول إقامة المُرافقين داخل الدولة أو خارجها. تثبيت إقامة المُرافِقين داخل الدولة أو خارجها. إصدار أو تجديد بطاقة صِحّية. فحص طبّي وبطاقة صِحّية. طلب تجديد بطاقة صِحّية. إصدار بطاقة صِحّية. المدنيّة بدل فاقد أو تالف. استبدال بطاقة وسيط عقاري. تعديل بيانات وسيط عقاري. إلغاء وسيط عقاري. العمال العمال. اعديل بيانات مكتب عقاري. إعادة إصدار شيك. إعادة إصدار شيك.	فوق (18) سنة. إجمالي الخدمات المُتعلِّقة بتجديد إقامة مُرافِق لمن هو الملطة مدينة إصدار إذن دخول إقامة المُرافقين داخل الدولة أو خارجها. دبي المِلاحيّة المُرافقين داخل الدولة أو خارجها. إصدار أو تجديد بطاقة صِحّية. طلب تجديد بطاقة صِحّية. اصدار بطاقة صِحّية بدل فاقد أو تالف. استبدال بطاقة وسيط عقاري. دائرة الأراضي تعديل بيانات وسيط عقاري. والأملاك تعديل بيانات مكتب عقاري. إعادة إصدار شيك. إصدار شهادة طبّية – مُستعجل.



20	إصدار بدل فاقد لبطاقة صِحّة مِهَنِيّة.		44
100	إصدار وتجديد بطاقة صِحّة مِهَنِيّة سنويّة – للعامِلين في		45
	المُؤسّسات الصِّحية والمُؤسّسات الأخرى ذات العلاقة		
	بالصِّحة العامّة.	** w	
100	إصدار وتجديد بطاقة صِحّة مِهَنِيّة سنويّة – لخدم المنازل.	بلديّة دبي	46
50	تصديق صورة شهادة صِحّية أو شهادة ذبح حلال.		47
10	طلب الحُصول على بيانات وإحصائيّات مُسجّلة في الحاسب		48
	الآلي.		
50	رسوم سير دراجة نارية.		49
250	رسوم سير مركبة خفيفة (خصوصي/ أجرة).		50
600	رسوم سير مركبة ثقيلة.		51
500	رسوم سیر باص ثقیل.		52
300	رسوم سير جهاز ميكانيكي خفيف.		53
550	رسوم سير جهاز ميكانيكي ثقيل.		54
300	رسوم سیر باص خفیف.	ي ع ۳ ا ال # د	55
250	رسم إضافي على المركبات المُرخّصة لأغراض التأجير.	هيئة الطَّرق والمُواصلات	56
250	رسم إضافي على المركبات المُرخّصة لأغراض الأجرة.	والمواصلات	57
250	رسوم إضافيّة على تأجير المركبات المُتخصِّصة.		58
250	رسوم إضافيّة على تأجير الحافِلات.		59
250	رسوم إضافيّة على تأجير الشّاحنات العامّة.		60
250	رسوم إضافيّة على نقل الرُّكاب.		61
250	رسوم إضافيّة على تأجير الصهاريج.		62
50	رسم شهادة عدم مُمانعة من نقل ملف مُروري.		63



300	إصدار تصريح إغلاق طريق للأعمال الكُبرى.	هيئة الطُّرق والمُواصلات	64
500	رسم التفتيش بطلب من المُنشأة.		65
300	رسم شهادة التصنيف السنويّة.		66
300	رسم بدل فاقد شهادة التصنيف.		67
500	رسم لوحة التصنيف.		68
500	رسم بدل فاقد للوحة التصنيف.		69
10	رسوم الخدمات الخاصّة بالدّراجات الناريّة الترفيهيّة.		70



العــدد 527

قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الرُّكاب بالسيّارات في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن ٍ إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطّرق والمُواصلات وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2014 بشأن حماية حُقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 2021 بشأن مركز دبي المالي العالمي،

وعلى المرسوم رقم (22) لسنة 2009 بشأن مناطق التطوير الخاصّة في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المُؤسّسات التابعة لهيئة الطُّرق والمُواصلات واعتماد هيكلها المُؤسّسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2016 بشأن تنظيم نقل الرُّكاب بالسيّارات في إمارة دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـِ **"القرار الأصلى"**،

وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحُرّة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المواد المُستبدلة المادة (1)

يُستبدل بنُصوص المواد (1)، (2)، (5) و(7) من القرار الأصلي، النُّصوص التالية:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلِّ منها، ما لم يدل

الـسـنــة 55



سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

: هيئة الطّرق والمُواصلات. الهبئة

: مُدير عام الهيئة ورئيس مجلس المُديرين. المُدير العام

: مُؤسسة المُواصلات العامّة في الهيئة. المُؤسّسة

: مركبة مُعدّة لنقل الرُّكاب نظير تعرفة مُحدّدة من الهيئة. سيّارة الأجرة

: مركبة مُعدّة لنقل الرُّكاب، تتوفّر فيها المعايير والاشتراطات التي تُحدِّدها الهيئة، السيّارة الفاخرة

يتم الاستفادة منها بواسطة اتفاق تُحدّد فيه أجرة النّقل ومُدّة ومكان الانتقال.

: نقل الرُّكاب بواسطة سيّارات الأجرة والسيّارات الفاخرة. النّشاط

أى شركة أو مُؤسّسة مُرخّصة في الإمارة لمُزاولة النّشاط. المُنشأة

: الشخص الطبيعي الذي يستفيد من سيّارة الأجرة أو السيّارة الفاخرة. الرّاكب

> : الأجرة المُحدّدة من المُؤسّسة لنقل الرُّكاب بسيّارات الأجرة. التعرفة

: جهاز مُعتمد من الهيئة يُثبّت في سيّارات الأجرة، تظهر فيه التعرفة الواجب العدّاد

سدادها نظير استخدام هذه السيّارات.

: العقد الذي تعهد الهيئة بمُوجبه للمُنشأة بتقديم خدمة نقل الرُّكاب بسيّارات عقد الامتياز

الأجرة أو بالسيّارات الفاخرة، وفقاً للأوضاع والشّروط التي يتم الاتفاق عليها في هذا الشأن.

الشخص ذو الإعاقة: كُل شخص يُعانى من أي قُصور أو اختلال طويل الأجل بدنى أو عقلى أو ذهني

أو حِسّى، قد يمنعُه من المُشاركة بصُورة كامِلة وفاعِلة في المُجتمع على قدم المُساواة مع الآخرين.

اختصاصات المُؤسّسة

المادة (2)

لغايات هذا القرار، تتولَّى المُؤسِّسة القيام بالمهام والصلاحيّات التالية:

- البت في طلبات الحُصول على التصاريح المشمولة بأحكام هذا القرار.
- إصدار المُوافقة على قيام سيّارات الأجرة المُرخّصة في الإمارات الأخرى بإعادة نقل الرُّكاب من الإمارة، وفقاً للشُّروط والإجراءات التي تُحدِّدها الهيئة في هذا الشأن.



15

29 يوليو 2021 م

- 3. تحديد عدد السيّارات التي يجوز للمُنشأة مُزاولة النّشاط بواسِطتِها.
- 4. إبرام عُقود الامتياز لتوفير خدمات نقل الرُّكاب بواسطة سيّارات الأجرة والسيّارات الفاخرة،
 وتقييم آثارها من حيث الكفاءة والفعاليّة والسّلامة والجودة.
- 5. إعداد واعتماد المعايير الفنّية ومعايير السّلامة اللازمة لتشغيل سيّارات الأجرة والسيّارات الفاخرة.
 - 6. تحديد المُتطلّبات اللازمة لتسهيل استخدام الأشخاص ذوي الإعاقة لسيّارات الأجرة.
- 7. مُراقبة مدى التزام المُنشأة بشُروط التصاريح الصّادرة عن المُؤسّسة، وعُقود الامتياز المُبرمة معها.
- انشاء قاعدة بيانات خاصة بخدمة نقل الرُّكاب بسيّارات الأجرة والسيّارات الفاخرة، وإعداد الدِّراسات المُتخصِّصة لتطوير وتحسين هذه الخدمة في الإمارة.
 - 9. عقد الدّورات التدريبيّة اللازمة لتأهيل سائقي سيّارات الأجرة والسيّارات الفاخرة.
 - 10. أي مهام أخرى تكون لازمة لتنظيم مُزاولة النّشاط في الإمارة.

الأفعال المحظورة

المادة (5)

يُحظر إتيان أي من الأفعال التالية:

- 1. مُزاولة النّشاط في الإمارة قبل الحُصول على تصريح بذلك من المُؤسّسة.
- 2. قيادة سيّارات الأجرة أو السيّارات الفاخرة قبل الحُصول على تصريح بذلك من المُؤسّسة، واجتياز الدّورات التدريبيّة المُعتمدة منها في هذا الشأن.
 - 3. نقل الرُّكاب بسيّارات غير مُرخَّصة لمُزاولة النَّشاط نظير مُقابل مادّي.
- 4. نقل الرُّكاب من الإمارة إلى الإمارات الأخرى قبل الحُصول على مُوافقة المُؤسِّسة، أو بالمُخالفة للاشتراطات والإجراءات التي تُحدِّدها الهيئة في هذا الشأن.
- 5. تقديم خدمة نقل الرُّكاب بالسيّارات عن طريق الاتصال أو الوسائط الإلكترونيّة أو التطبيقات الذكيّة أو أي وسيلة أخرى قبل الحُصول على تصريح بذلك من المُؤسّسة.
- الترويج عن خدمة نقل الرُّكاب بسيّارات غير مُرخّصة لمُزاولة النّشاط، أو الإعلان عن تقديم هذه
 الخدمة سواءً بالمُناداة على الأشخاص أو بأى وسيلة أخرى.
 - 7. نقل الرُّكاب بسيّارات الأجرة دون تشغيل العدّاد في بداية كُل رحلة.



19 ذو الحجة 1442 هـ

- تشغيل سيّارة الأجرة بدون عدّاد مُثبّت فيها، أو إجراء أي تغييرات في العدّاد بهدف تعديل قيمة التعافة.
 - تشغيل السيّارات الفاخرة كسيّارات أجرة أو العكس.
- 10. تشغيل سيّارة الأجرة أو السيّارة الفاخرة دون استيفاء الشُّروط والمُتطلّبات المُحدّدة من الهيئة، وعلى وجه الخُصوص مُتطلّبات السلامة.

المُخالفات والحزاءات الإداريّة

المادة (7)

- مع عدم الإخلال بأي عُقوبة أشد ينُص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كُل من يرتكب أيّاً من الأفعال المُحدّدة في الجدول رقم (2) المُلحق بهذا القرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلِّ منها.
- ب- يجب ألَّا يزيد مجموع قيمة الغرامات المفروضة على المُخالِف في السّنة الواحدة على القِيَم التالية:
 - (30,000) ثلاثين ألف درهم بالنِّسبة للمُخالفات المُرتكبة من الأفراد. .1
 - (50,000) خمسين ألف درهم بالنِّسبة للمُخالفات المُرتكبة من المُنشآت. .2
- بالإضافة إلى عُقوبة الغرامة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير والإجراءات التالية بحق المُخالف:
 - الإيقاف عن مُزاولة النّشاط لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر. .1
 - إيقاف العمل برُخصة القيادة لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر. .2
- إيقاف العمل بتصريح مُزاولة مهنة سائق سيّارة أجرة أو سيّارة فاخرة لمُدّة لا تزيد على .3 (6) ستة أشهر.
 - إلغاء تصريح مُزاولة مهنة سائق سيّارة أجرة أو سيّارة فاخرة.
 - حجز السيّارة التي ارتُكِبَت المُخالفة بواسِطتِها لمُدّة لا تزيد على (6) ستة أشهر. .5
- إلغاء التصريح، والتنسيق مع سُلطة الترخيص التجاري المُختصّة في الإمارة لإلغاء الرُّخصة .6
- يجوز للهيئة، بناءً على طلب خطّي يُقدّم إليها من السائق أو الجهة التي صدر قرار بإلغاء التصريح الصادر لأي مِنهُما، إصدار تصريح جديد بعد مُضِي سنة واحدة من تاريخ إلغاء التصريح السابق، ويتم إصدار التصريح الجديد وفقاً للإجراءات والضّوابط المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

الـعــدد 527



17

29 يوليو 2021 م

ه- لا يجوز تجديد تصريح السائق المُخالف إلّا بعد اجتيازه الدّورات التدريبيّة المُعتمدة لدى المُؤسّسة في هذا الشأن.

استبدال الجدول المادة (2)

يُستبدل بالجدول رقم (2) بتحديد المُخالفات والغرامات المُلحق بالقرار الأصلي، الجدول المُلحق بهذا القرار.

المادة المُضافة

المادة (3)

تُضاف إلى القرار الأصلى مادة جديدة، برقم (1) مُكرّر، يكون نصّها على النّحو التالى:

نطاق التطبيق

المادة (1) مُكرّر

تُطبّق أحكام هذا القرار في كافّة أنحاء الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصّة، والمناطق الحُرّة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

النّشر والسّريان المادة (4)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

> صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م الموافـــــــق 2 ذو الحجة 1442هـ

> > 19 ذو الحجة 1442 هـ



جدول رقم (2) بتحديد المُخالفات والغرامات

قيمة الغرامة (بالدرهم)	وصف المخالفة	۴
10,000	مُزاولة النّشاط في الإمارة قبل الحُصول على تصريح بذلك من المُؤسّسة.	1
5000	تشغيل سيّارة الأجرة أو السيّارة الفاخرة قبل الحُصول على تصريح بذلك من	2
	المُؤسّسة.	
5000	قيادة سيّارة الأجرة أو السيّارة الفاخرة من أشخاص غير مُصرّح لهم بذلك من	3
	المُؤسّسة.	
5000	مُخالفة المُنشأة لشُروط التصريح الصّادر لها من المُؤسّسة.	4
2000	مُخالفة سائق سيّارة الأجرة أو السيّارة الفاخرة لشُروط التصريح الصّادر له من	5
	المُؤسّسة.	
5000	نقل الرُّكاب بمركبات غير مُرخّصة لمُزاولة النّشاط نظير مُقابِل مادّي.	6
5000	نقل الرُّكاب من الإمارة إلى الإمارات الأخرى قبل الحُصول على مُوافقة المُؤسّسة،	7
	أو بالمُخالفة للاشتراطات والإجراءات التي تُحدِّدها الهيئة في هذا الشأن.	
5000	الترويج عن خدمة نقل الرُّكاب بسيّارات غير مُرخّصة لمُزاولة النّشاط، أو الإعلان	8
	عن تقديم هذه الخدمة سواءً بالمُناداة على الأشخاص أو بأي وسيلةٍ أخرى.	
5000	تقديم خدمة نقل الرُّكاب بالسيّارات عن طريق الاتصال أو الوسائط الإلكترونيّة	9
	أو التطبيقات الذكيّة أو أي وسيلة أخرى قبل الحُصول على تصريح بذلك من	
	المُؤسّسة.	
2500	نقل الرُّكاب بسيّارات الأجرة دون تشغيل العدّاد في بداية كُل رحلة.	10
3000	قيام السائق بتشغيل سيّارة الأجرة بدون عدّاد مُثبّت فيها، أو إجراء أي تغييرات	11
	على العدّاد بهدف تعديل قيمة التعرفة.	



10,000	قيام المُنشأة بتشغيل سيّارة الأجرة بدون عدّاد مُثبّت فيها، أو إجراء أي تغييرات	12
	على العدّاد بهدف تعديل قيمة التعرفة.	
10,000	تشغيل السيّارات الفاخرة كسيّارات أجرة أو العكس.	13
5000	تشغيل سيّارة الأجرة أو السيّارة الفاخرة دون استيفاء الشُّروط المُحدّدة من الهيئة،	14
	وعلى وجه الخُصوص مُتطلّبات السّلامة.	
500 درهم لكل	عدم الالتزام بالتعرفة المُحدّدة من الهيئة.	15
رحلة		
1000	إيقاف أو فصل العدّاد خلال نقل الرُّكاب بالسيّارات القادمة من الإمارات الأخرى	16
	إلى الإمارة، أو مُخالفة أي اشتراطات أو تعليمات تُصدِرها الهيئة في هذا الشأن.	



قرار المجلس التنفيذي رقم (22) لسنة 2021 ىتشكىل مجلس إدارة مركز دبي للتوحُّد

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولى عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دي، وعلى المرسوم رقم (26) لسنة 2021 بشأن مركز دبي للتوحُّد، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"المركز"**، وعلى القرار رقم (3) لسنة 2017 بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مركز دبي للتوحُّد،

قررنا ما یلی:

تشكيل مجلس الإدارة المادة (1)

- يُشكّل مجلس إدارة المركز، برئاسة السيّد/ هشام عبدالله القاسم، وعُضويّة كُلّ من:
 - الشيخة الدكتورة/ علياء بنت حميد القاسمي. .1
 - السيّد/ سامي ياقوت الريامي. .2
 - الدكتورة/ هنـد عبدالواحـد الرستماني. .3
 - السيّدة/ صالحة خليـفة بن ذيبـان الفلاسي. .4
 - الدكتورة/ شيخة أحمد الرئيسي. .5
 - المُدير التنفيذي للمركز. .6
- ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس إدارة المركز المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس إدارة المركز في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.



السّريان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مکتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

> صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م الموافــــــق 2 ذو الحجة 1442هـ



22

الـسـنــة 55

قرار المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2021 بتعيين

مُدير تنفيذي لقطاع العمليّات المُسانِدة بهيئة الثّقافة والفُنون في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثّقافة والفُنون في دبي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2017 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثّقافة والفُنون في دبي،

قررنا ما یلی:

تعيين المُدير التنفيذي المادة (1)

يُعيّن **السيّد/ منصور حسين لوتاه**، مُديراً تنفيذيّاً لقطاع العمليّات المُسانِدة بهيئة الثّقافة والفُنون في دبي، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.



السّريان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 يونيو 2021، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مکتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

> صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م الموافــــــق 2 ذو الحجة 1442هـ



قرار المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2021 ىتعيين مُدير تنفيذي لقطاع الفُنون والآداب بهيئة الثَّقافة والفُنون في دبي

رئيس المجلس التنفيذي حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولى عهد دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دي، وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن إنشاء هيئة الثّقافة والفُنون في دي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (7) لسنة 2017 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثّقافة والفُنون فی دی،

قررنا ما یلی:

تعيين المُدير التنفيذي المادة (1)

يُعيّن السيّد/ سعيد مبارك خلفان خرباش المري، مُديراً تنفيذيّاً لقطاع الفُنون والآداب بهيئة الثَّقافة والفُنون في دبي، ويُمنح درجة مُدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (8) لسنة 2021 المُشار إليه والقرارات الصّادرة بمُوجبه.



السّريان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 يوليو 2021، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مکتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

> صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م الموافــــــق 2 ذو الحجة 1442هـ



26

الـسـنــة 55

قرار المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2021 ىشأن

إنهاء إعارة مُدير تنفيذي إلى شركة إماراتك (منطقة حُرّة ذ.م.م)

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولى عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دي، وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دي، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2013 بشأن تمديد إعارة المُدير التنفيذي لحُكومة دبي الإلكترونيّة،

قررنا ما یلی:

إنهاء الإعارة المادة (1)

تُنهى بمُوجب هذا القرار إعارة المُدير التنفيذي، **السيّد/ ثانى عبدالله الزفين**، إلى شركة إماراتك (منطقة حُرّة ذ.م.م).



السّريان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 يونيو 2021، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مکتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

> صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م الموافــــــق 2 ذو الحجة 1442هـ



28

الـسـنــة 55

قرار المجلس التنفيذي رقم (26) لسنة 2021 بشأن نقل مُدير تنفيذي إلى دبي العالميّة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1999 بشأن المعاشات والتأمينات الاجتماعيّة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2006 بإنشاء دبي العالميّة وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2021 بشأن إدارة الموارد البشريّة للمُديرين التنفيذيين في حُكومة دبي،

قررنا ما يلي:

نقل المُدير التنفيذي المادة (1)

يُنقل المُدير التنفيذي، **السيّد/ ثانى عبدالله الزفين**، إلى دبى العالميّة.

تحمُّل تكاليف النّقل المادة (2)

تتحمّل دبي العالمية كافّة التكاليف المُترتِّبة على نقل المُدير التنفيذي المُشار إليه في المادة (1) من هذا القرار، بما في ذلك أي فُروقات في أقساط الاشتراك في برنامج التقاعُد المعمول به لدى الهيئة العامّة للمعاشات والتأمينات الاجتماعيّة، وفقاً للتشريعات السّارية لديها في هذا الشأن.



السّريان والنّشر المادة (3)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من 1 يونيو 2021، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مکتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

> صدر في دبي بتاريخ 12 يوليو 2021م الموافــــــق 2 ذو الحجة 1442هـ



الـسـنــة 55

قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2021 ىشأن

قبول استقالة المُدير التنفيذي لمركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دي، وعلى القانون رقم (5) لسنة 2019 بشأن مركز إرادة للعلاج والتأهيل في دي، وعلى القرار رقم (6) لسنة 2016 بتعيين المُدير التنفيذي لمركز إرادة للعلاج والتأهيل،

قررنا ما یلی:

قبول استقالة المُدير التنفيذي المادة (1)

تُقبل استقالة **الدكتور/ محمد حسن محمد فائق**، المُدير التنفيذي لمركز إرادة للعلاج والتأهيل في دبي.

السّريان والنّشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 26 أبريل 2021، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

حمدان بن محمد بن راشد آل مکتوم ولی عهد دبی رئيس المجلس التنفيذي

> صدر فی دبی بتاریخ 12 یولیو 2021م الموافـــــق 2 ذو الحجة 1442هـ



قرار إداري رقم (181) لسنة 2021 بتحديد القيمة الإيجارية والبدلات والأثمان الخاصة بالغرف في مجمع سكن العمال في سوق المواشي بالقصيص

مدير عام البلدية

بعد الاطلاع على القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العقود وإدارة المخازن في حكومة دبي، وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (50) لسنة 2016 بشأن تنظيم الأسواق التابعة لبلدية دبي وتعديلاته،

وعلى القرار الإداري رقم (354) لسنة 2011 بتحديد القيمة الإيجارية للغرف في مجمع سكن العمال بسوق المواشي بالقصيص،

وعلى القرار الإداري رقم (411) لسنة 2016 بتحميل مستأجري أعيان البلدية أثمان استهلاك الكهرباء والمياه،

وعلى التوصية الواردة في محضر الاجتماع رقم (2017/14) الصادرة عن لجنة تأجير ممتلكات البلدية، وبناءً على موافقة دائرة المالية بموجب كتابها مرجع رقم DOF/OUT/2020/0002945 المؤرخ في 29/11/2020،

قررنا ما یلی:

القيمة الإيجارية السنوية المادة (1)

تُحدد القيمة الإيجارية السنوية للغرفة الواحدة في مجمع سكن العمال في سوق المواشي بمنطقة القصيص بمبلغ مقداره (7,200) سبعة آلاف ومئتا درهم.

الـعــدد 527

29 يوليو 2021 م



البدلات والأثمان المادة (2)

بالإضافة إلى القيمة الإيجارية المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القرار، يُستوفي سنوياً عن كل غرفة مؤجرة في مجمع سكن العمال في سوق المواشى بمنطقة القصيص البدلات والأثمان التالية:

- بدل خدمات مقداره (1,080) ألف وثمانون درهم.
- ثمن استهلاك كهرباء ومياه مقداره (9,000) تسعة آلاف درهم.

التكليف بالتنفيذ المادة (3)

على مدير إدارة الاستثمار اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات المادة (4)

يُلغى القرار الإداري رقم (354) لسنة 2011 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار إداري آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري المديــر العــام

> صدر فی دبی بتاریخ 14 یولیو 2021م الموافـــــق 4 ذو الحجة 1442هـ



قرار إداري رقم (589) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام القرار الإداري رقم (604) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (604) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاط تعليم قيادة المركبات في إمارة دبي،

قررنا ما یلی:

المادة المستبدلة المادة (1)

يُستبدل بنص المادة (11) من القرار الإداري رقم (604) لسنة 2019 المشار إليه، النص التالي:

المواصفات والمتطلبات الفنية لمركبات التدريب

المادة (11)

تُحدد المواصفات والمتطلبات الفنية لمركبات التدريب المحددة في المادة (10) من هذا القرار، بموجب قرار يصدر عن المدير التنفيذي للمؤسسة في هذا الشأن، على أن يتم نشر هذا القرار في الموقع الإلكتروني للهيئة.



السريان والنشر المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطــاير المدير العــام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 8 يوليو 2021م الموافــــق 28 ذو القعدة 1442هـ



35

السـنــة 55







official.gazette@slc.dubai.gov.ae



إ.ع.م. .U.A.E | دبي U.A.E | 120777







o DubaiSLC